قلناه ان المقصود في الكلام الذي ليس بتام انما هو
اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها وان الاستثناء
ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور بعد الا
في نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذي قبلها ولا شك
ان المقصود من هذا التركيب الشريف امران وهما نفي
الالهية عن كل شيء واثباتها لله تعالى كما تقدم واذا
كانت الامور موقوفة بمحض الاستثناء لا يتم هذا المطلوب
سواء نصبنا او بدلنا وذلك انه لا ينصب ولا يبدل
الا اذا كان الكلام الذي قبل الا تاما بتقدير خبر
محذوف وح ليس الحكم بالنفي على ما بعد الا في الكلام
الموجب والاثبات عليه في غير الموجب مجمعا عليه اذ لا يقول
بذلك الا من مذهبه ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات ومن ليس من مذهبه ذلك يقول ان ما بعد
الا مسكوت عنه فكيف يكون قولنا لا اله الا الله
توحيدا قلت وفيه نظر لانه يكون توحيدا بحسب دلالة

العرف

العرف وبانه لا نزاع في ثبوت الالهية لمولانا عز وجل لجميع
العقلاء وانما النزاع من كفر بزيادة الله اخر فنفي ما عداه سبحانه
وتعالى من الآلهة على هذا هو المحتاج اليه اذ به يحصل
التوحيد فتامله ثم قال ناظر الجيش بناء على ما ظهر
له من البحث الذي اعترضناه فتعين ان تكون الا في هذا
التركيب مسبوقة لقصد اثبات ما نفي قبلها لما بعدها ولا
يتم ذلك الا بان يكون ما قبلها غير تام بان لا يقدر قبل
الآخر محذوف واذا لم يقدر خبر قبلها وجب ان يكون
ما بعدها هو الخبر وهذا هو الذي تزكن اليه النفس وقد
تقدم تقدير صحة كون الاسم المعظم في هذا التركيب هو الخبر
قلت كلامه هذا يقتضي ان الخلاف في كون الاستثناء من
النفي اثبات ام لا لا يدخل الاستثناء المفرغ وظاهر كلام الامام
الرازي وكثير من الاصوليين دخول ذلك الخلاف فيه ولهذا
اورد على هذا القايل بان الاستثناء من النفي ليس باثبات
انه يلزم على ذلك ان لا يحصل التوحيد بكلمة الشهادة وا جيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)